

الضريبة على الدخل الإجمالي

(I) ما هي المداخل الخاضعة للضريبة ؟

- إن المداخل الخاضعة للضريبة التي تدخل في الأرباح المهنية هي :
- الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية ؛
 - الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين :
- يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو يبيعها أو يشترون بإسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها ؛
- يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم؛
 - يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا؛
 - يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الإمتياز ومستاجر الحقوق البلدية ؛
 - يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا ؛
 - يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو المالح ؛
 - المداخل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربانة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.

(II) ما هي المداخل المعفاة ؟

1. يستفيد من الإعفاء الدائم :

- الأشخاص الذين يقل دخلهم الصافي الإجمالي أو يساوي الحد الأدنى الضريبي المحدد في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي ؛
 - المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها ؛
 - مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية ؛
 - المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- #### 2. يستفيد من الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات :
- الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.

3. يستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات :

- الأنشطة التي يقوم بها الشباب المقاول في إطار أنظمة "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، وهذا ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. تحدد مدة الإعفاء بست (6) سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها.
- وتمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.
- عندما تكون الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، منشأة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، فإن فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي تحدد بـ 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- النظام الحقيقي :

يطبق هذا النظام بالضرورة على المكلفون بالضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم ثلاثين مليون دينار (30.000.000) دج.

(IV) كيف تحدد أرباحكم الخاضعة للضريبة ؟

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي الذي يساوي الفرق بين المداخل المقبوضة من طرف المكلف بالضريبة والأعباء التي يتحملها هذا الأخير.

أ/ المداخل المعتمدة لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة :

تتضمن المداخل المعتمدة لحساب الأرباح الخاضعة للضريبة بشكل أساسي على ما يلي :

- المبيعات والمداخل المتأتية من الأشغال وتقديم الخدمات ؛
- الإعانات ؛
- مختلف المداخل.

ب/ الأعباء القابلة للخصم لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة :

سمح التشريع الجبائي بخصم بعض الأعباء عند تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة، ويتعلق الأمر بـ :

- المصاريف العامة ؛
- المصاريف المالية ؛
- مختلف المصاريف ؛
- الضرائب والرسوم ذات الطابع المهني ؛
- الاهتلاكات ؛
- المؤونات.

ج/ الشروط العامة لخصم الأعباء

- يجب أن تستوفي الأعباء القابلة للخصم الشروط التالية :
- أن تكون مدفوعة في إطار التسيير العادي للمؤسسة أو لمصلحتها ؛
 - أن توافق عبئاً فعلياً وتكون مدعومة بالتبريرات الكافية ؛
 - أن تفسر تخفيض في الأصول الصافية ؛
 - أن تكون محتواة في أعباء السنة المالية التي دفعت خلالها ؛
 - لا يمكن خصم الأعباء إلا من نتائج السنة المالية المرتبطة بها.

(V) ما هي المعدلات القابلة للتطبيق ؟

النظام الحقيقي:

يخضع الربح المحقق من طرف المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي التالي :

نسبة الضريبة (%)	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0	لا يتجاوز 120.000 دج
20	من 120.001 دج إلى 360.000 دج
30	من 360.001 دج إلى 1.440.000 دج
35	أكثر من 1.440.000 دج

(VI) ما هي كفاءات دفع الضريبة ؟

يخضع الربح الخاضع للضريبة لنظام الدفع للتسبيقات على الحساب.

يتم تسديد التسبيقات على الحساب خلال الأجل التالية :

التسبيقة الأولى بين 20 فيفري و 20 مارس ؛

التسبيقة الثانية : بين 20 ماي و 20 جوان ؛

يُعد متبقى التصفية مفروضاً في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي شهر إدراج الجدول في التحصيل.

يساوي مبلغ كل تسبيقة 30 %، من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف بالضريبة عن طريق الجداول المتعلقة

بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة برسمها.

ملاحظة :

1. يخص دفع التسبيقات المذكورة أعلاه، المكلفين بالضريبة غير الأجراء الذين قيدوا في جدول السنة السابقة بمبلغ يفوق ألف وخمسمائة دينار (1.500 دج) ؛
2. يتم أداء الضريبة على الدخل بعنوان السنة التي تلي السنة التي حققت فيها الأرباح المعتمدة كأساس لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي ؛
3. يتعين على الأشخاص الطبيعيين تسديد مبلغ أدناه 5.000 دج بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي صنف أرباح صناعية وتجارية فيما يخص كل سنة مالية مهما كانت النتيجة المحققة.

(VII)

1. الالتزامات التصريحية :

التصريح بالوجود :

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للضريبة على الدخل الإجمالي / الأرباح الصناعية والتجارية (النظام الحقيقي والنظام المبسط) أن يكتتبوا لدى مفتشية الضرائب التابعين لها خلال ثلاثين (30) يوما انطلافا من بداية نشاطهم، تصريح مطابق للنموذج المقدم من طرف الإدارة.

التصريح الشهري :

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي أن يكتتبوا في الـ 20 يوما الأولى التي تلي الشهر المدني، تصريح (سلسلة G50) لدى قبضة الضرائب التي يتواجد بها نشاطهم.

ملاحظة :

يجب إرسال كشف رقم الأعمال (G50) وبيانات المومنين إلى الإدارة الجبائية بما فيها الدعامة الالكترونية.

التصريح الخاص :

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي أن يكتتبوا على الأكثر 30 أبريل من كل سنة تصريحا خاصا عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة أو للسنة المالية السابقة، يُقدم إلى مفتشية الضرائب لمكان تواجد النشاط. عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي. يجب أن يتضمن التصريح الوثائق والمؤشرات التالية :

- ميزانية جبائية ؛
 - مستخرجات حسابات العمليات المحاسبية ؛
 - ملخص حساب النتائج ؛
 - كشف عن طبيعة المصاريف العامة والاهتلاكات والمؤونات ؛
 - جدول النتائج ؛
 - كشف التسديدات فيما يخص الرسم على النشاط المهني ؛
 - جدول يتضمن تأشير تخصيص لكل من السيارات السياحية المبينة في أصول الميزانية ؛
- تُقدم المطبوعات المحررة من طرف الإدارة الجبائية.

التصريح الشامل :

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي والنظام المبسط قبل الثلاثين (30) أبريل من كل سنة، تصريح للدخل الكلي تقدم نمودجه الإدارة الجبائية، يُسلم إلى مفتشية الضرائب لمكان تواجد النشاط. عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

2. الالتزامات المحاسبية

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي، مسك محاسبة منتظمة طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.